الستراتيجية التي ارتكبتها الدبلوماسية العربية منذ قيام الامم المتحدة ! ولقد جرى ذلك في دورتين متعاقبتين من دورات الجمعية العامة هما الدورة الخامسة والعشرون (١٩٧٠) والسادسة والعشرون (١٩٧١) ، حين سعت الدبلوماسية المصرية لتحريك ضغط دولي على اسرائيل للانسحاب ، وذلك عن طريق استصدار قرار من الجمعية العامة يؤكد قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ . ولقد ادت اولى هاتين المحاولتين ، في الدورة الخامسة والعشرين ، الى تصدع في جبهة الوفود العربية لدى الامم المتحدة ، فاقترعت سبعة وفود لصالح قرار الجمعية العامة الذي يؤكد قرار مجلس الامن ، واصبحت حكوماتها بالتالي ملزمة ، ادبيا وقانونيا ، باحكامه ، فيما رفضت سبعة وفود اخرى الاشتراك في الاقتراع اطلاقا ، معلنة بلسان مندوب واحد تحدث نيابة عنها جميعا بأن رفضها الاقتراع يرجع الى ان حكوماتها ترفض قرار مجلس الامن . اما في الدورة السادسة والعشرين (وكان عدد الدول العربية الاعضاء قد ارتفع الى ثماني عشرة دولة) فقد تكررت المحاولة ولكن بنتائج مختلفة . فقد اعلن وفد عربي واحد فقط رفضه الاشتراك في الاقتراع ، وامتنعت وفود خمس دول ، بينما اقترعت وفود اثنتي عشرة دولة عربية لصالح القرار . واذا حسبنا الدول العربية التي اقترعت ، اما في الدورة الخامسة والعشرين او في الدورة السادسة والعشرين او في كلتيهما معا ، لصالح قرار من الجمعية العامة يزكي ويؤكد قرار مجلس الامن ، وجدنا مجموعها اربع عشرة دولة : اي ان اكثر من ثلاثة ارباع الدول العربية قد سجلت رسميا موافقتها على قرار مجلس الامن ، رغم انه كان بالامكان تجنب الوقوع في هذا الاشكال لو ان تأكيد قرار مجلس الامن لم يطرح على اعضاء الجمعية العامة في قرار رسمي للتصويت عليه .

وتقضي الامانة بأن نسجل بأن مندوبي ثلاث دول عربية قررت حكوماتها الاقتراع لصالح احد قراري الجمعية العامة المشار اليهما ، او لصالحهما معا ، قد اعلنوا في بياناتهم التفسيرية ، اما قبل الاقتراع او بعده ، انهم يوافقون على قرار الجمعية العامة ككل دون ان يوافقوا على قرار مجلس الامن او يؤيدوا تلك الفقرات في قرار الجمعية العامة التي تؤكد قرار مجلس الامن . ولكن الاثر القانوني لهذه التحفظات والتفسيرات ليس معروفا : اذ انه ليس في فقه الامم المتحدة ما يحدد بصورة قاطعة ما اذا كان التحفظ او التفصل الذي يرد في البيان التفسيري ، بالنسبة لفقرة معينة من قرار ما ، كافيا لابطال الالتزام الذي ينطوي عليه الاقتراع لصالح ذلك القرار ككل .

ثالثا : بمقارنة قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ بوعد بلفور ومشروع التقسيم ، من زاوية ثالثة ، يتضح مجددا ما اتضح لنا من المقارنة من الزاويتين الاوليين : ان قرار مجلس الامن قطع في تجنيه على الشعب الفلسطيني اشواطا ابعد مما قطعته اية من الوثيقتين السابقتين .

صحيح ان التجني كان حاصلا في كل من الوثائق الدولية الثلاث ، الا انه في الاوليين كان مشروطا وملطفا بضمانات معينة غرضها تقييد الكيان الصهيوني العتيد في سلوكه تجاه الشعب الفلسطيني ، من جهة ، وصيانة بعض حقوق ذلك الشعب ، من الجهة الاخرى . لكن التجني في قرار مجلس الامن كان مطلقا وغير مشروط .

فوعد بلفور ، الذي تطلع الى اقامة وطن قومي يهودي في فلسطين ، اشترط ان لا يكون في ذلك مساس او اجحاف ببعض الحقوق — ولا سيما الدينية والمدنية — التي يملكها ابناء فلسطين من غير اليهود . ولو طبق هذا الشرط تطبيقا صادقا ، لانتفى الغرض الاصلي من الوعد ! ثم ان صك الانتداب لم يكتف بتكرير التحفظ الوارد في صلب وعد بلفور ، بل انه اضاف شرطا آخر ، هو الاشتراط بأن لا يسيء انشاء الوطن القومي اليهودي الى « وضع » ابناء فلسطين من غير اليهود ، وهو ايضا شرط ينفي اقامة